

Distr. General

18 December 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون

الوثائق الرسمية



اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٥٠٠

الرئيس: السيد تومكا (سلوفاكيا)

المحتويات

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

(ب) التدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩ المكرسة للذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام
ولاختتم عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

(ج) مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: 2
Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2
.United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥٠٥

البند ١٥١ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (تابع)
 (A/52/33) و A/52/308 و A/52/317

١ - السيد كاك سو شين (جمهورية كوريا): قال إنه بينما قطع إصلاح الأمم المتحدة شوطاً بعيداً في المحافل الأخرى، ما زال أمام اللجنة الخاصة إسهام مهم تقدمه لإصلاح المسائل القانونية ذات الصلة باللجنة السادسة. واستدرك قائلاً إنه يجدر التنسيق الوثيق مع الأفرقة العاملة الأخرى المشتركة في إصلاح المنظمة، وذلك لتجنب أي تداخل محتمل ولزيادة الكفاءة إلى أقصى حد.

٢ - واستطرد يقول إنه ينبغي أن تولي اللجنة أولوية عالية لتحسين الآلية القائمة للتشاور مع مجلس الأمن بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب المادة ٥٠ من الميثاق. وينبغي للجنة، بناءً على الإطار الأساسي الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، أن تبدأ بتحديد وإعداد قائمة بنقاط محددة، مع توجيه اهتمام خاص للإطار التنظيمي الموجود داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة. وينبغي الوفاء بعدة احتياجات أولوية هي: إعداد ترتيبات فعالة ومتسقة للمعلومات ولتقديم أكثر الجزاءات على الدول الثالثة؛ وكفالة السبل الملائمة لوصول الدول الثالثة إلى هذه العملية؛ واستحداث طريقة لتقدير التأثير الضار الفعلي؛ واستطلاع تدابير عملية وابتكارية لتقديم المساعدة؛ وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين المؤسسات والمنظمات ذات الصلة سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها. وهذه مهمة هائلة، ومن ثم ينبغي التماس الخبرة الفنية من الميادين المختلفة. وأعرب لذلك عن تأييده لاقتراح الأمين العام بعقد اجتماع لفريق مخصص من الخبراء برعاية إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٣ - وأضاف قائلاً إن هناك ضرورة ملحة للأخذ بنهج عملي للتخفيف من حدة ما تعانيه الدول الثالثة من مشكلة اقتصادية. وينبغي التصدي لجوانب الموضوع المختلفة على نحو متكملاً، وذلك بتجميع التجارب من داخل الأمم المتحدة ومن خارجها على حد سواء. وأكد أن بلده يعلق أهمية كبيرة على المساعدات المقدمة للدول المجاورة والدول الثالثة الأخرى من المنظمات الدولية والإقليمية، التي تستطيع حشد قدر هائل من الموارد المالية والاقتصادية وغيرها من الموارد لهذا الغرض. وأوضح أن القضية ينبغي تناولها أيضاً بطريقة لا تقوض فعالية نظام الجزاءات ذاته. فأهمية الجزاءات آخذة في التزايد خلال حقبة ما بعد الحرب الباردة لاتقاء التهديدات أو الانتهاكات للسلام والأمن الدوليين. واستدرك قائلاً إنه مع ضرورة اللجوء إليها كملاذ آخر، يتquin بذل الجهد للإقلال من تأثيرها الضار على الدول الثالثة.

٤ - وذكر أن الاقتراح المقدم من الاتحاد الروسي بشأن مشروع إعلان المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بغرض منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها (A/52/33، الفقرة ٥٨) يستحق مزيداً من نظر اللجنة الخاصة، مع التركيز على الآثار القانونية المحتملة تجنبها لتكرار عمل الأجهزة الأخرى. وأعرب عن اعتقاد بلده، بحكم مساهنته النشطة في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. بأن التوسيع في المسائل القانونية سيجعل عمليات حفظ السلام أكثر قابلية للتتبؤ وأكثر كفاءة. بيد أنه نظراً لتنوع مبادرات

حفظ السلام وطابعها وولايتها، ينبغي إعداد مبادئ توجيهية تتبع الدرجة الالزمة من المرونة السياسية لتكيفها وفقا للظروف المتغيرة.

٥ - أما ورقة العمل المقترحة المقدمة من الاتحاد الروسي بعنوان "بعض الأفكار بشأن الشروط والمعايير الأساسية لفرض وتنفيذ الجزاءات وغيرها من تدابير الإنفاذ" (A/52/33)، الفقرة ٢٩، فيرى بلده، دون اتخاذ أي موقف يتعلق بجواهرها، أن الوقت غير مناسب لتناول هذا الموضوع. وقد قام الفريق الفرعي التابع للفريق العامل غير الرسمي المفتوح بباب العضوية المعنى بخطة السلام، لته بمعالجة الموضوع نفسه، ولو من منظور مختلف قليلا، على أي حال.

٦ - وأما فيما يتعلق بورقة العمل المقترحة المقدمة من كوبا، والمعروفة "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها" (A/52/33)، الفقرة ٥٩، فأعرب عن اعتقاد وفده بأن بعض القضايا المطروحة جديرة بأن تنظر فيها اللجنة الخاصة بعينية من منظور طويل الأجل، ولكن دورها سيكون محدودا ببعض الشيء بالمقارنة بمساهمات الأفرقة العاملة الأخرى المعنية بالإصلاح.

٧ - وأعرب عن ترحيب وفده بالتحسينات التي أدخلت على المقترح المقترن من سيراليون بعنوان "إنشاء دائرة لمنع المنازعات وتسويتها مبكرا" (A/52/33)، الفقرة ٧٥. ورغم أن جدوى تشغيل الآلية المتداولة مشكوك فيها، فإن محاولة إنشاء آلية للعمل الوقائي جديرة بمزيد من المناقشة. وأعرب عن أمله في زيادة تنقية المقترح بغية معالجة المشاكل التي أثيرت أثناء المناقشات في الدورة السابقة.

٨ - وفيما يتعلق بالمقترنات الواردة في ورقيتي العمل المقدمتين من غواتيمالا وكوستاريكا، بشأن التعديلات الممكن إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع اختصاصها في مجال فض النزاعات ليشمل المنازعات بين الدول والمنظمات الدولية (A/52/33)، الفقرتان ١٠١ و ١١٥، قال إن بلده ما زال متقبلا للمزيد من المناقشات، رغم الحظر السائد المتمثل في إثارة مواجهة بين المنظمات الدولية والدول الأعضاء. وإذا تنسى إيجاد تدابير ملائمة للحلولة دون هذه المواجهة فمن شأن هذين المقترنين الإسهام في توسيع دور المحكمة الدولية ودمج منظمات دولية مختلفة - نشأت حديثا بوصفها منظمات ذات أدوار مهمة على الساحة الدولية - ضمن نظام التسوية القضائية.

٩ - وأعرب عن تأييد حكومته لـإلغاء مجلس الوصاية، داخل الإطار العام لإصلاح الأمم المتحدة. وبالنظر إلى تنوع تراث البشرية، لا ينبغي أن يترك لمجلس الوصاية القيام بدور المنسق. ويمكن أن يُعهد بالتنسيق، إذا اقتضى الأمر، إلى الجمعية العامة.

١٠ - وختاما، أعرب عن تأييده للاقتراح البرتغالي بزيادة عدد نواب الرئيس في اللجان الرئيسية (A/52/33)، الفقرة ١٣٣؛ كما أعرب عن أمله في أن يرى هذا الإصلاح وقد تحقق في عام ١٩٩٨. وقال إن وفده يساند أيضا التوصية، المستندة إلى الاقتراح المكسيكي، بتوجيه الدعوة إلى الدول وإلى محكمة العدل الدولية لإبداء تعليقاتها بشأن النتائج المتترتبة على زيادة عبء عمل المحكمة (A/52/33)، الفقرة ١٢٥.

١١ - السيد فام تروونج جيابونغ (فيبيت نام): أعرب عن التقدير لما حققته اللجنة من إنجازات في غضون العام، وفقا للولاية المقررة في قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٥١، التي تشمل مسألة تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وأضاف قائلا إن العدالة تقتضي إيجاد توازن بين الحقوق والالتزامات. فحيثما تكون الجزاءات ضرورية، يلزم بنفس الدرجة أن يتلقى الأبرياء تعويضا عما يعانونه من أضرار لا مبرر لها نتيجة للجزاءات. ولا ينبغي أن تُفرض الجزاءات إلا كملاذ آخر، مع فرض قيود قانونية وبما يتفق تماما مع معايير القانون الدولي ذات الصلة. ولا يجوز بحال من الأحوال اعتبارها وسيلة لحل النزاعات أو تطبيقها كتدبير عقابي. ولا ينبغي فرضها ما لم تستند كافة الوسائل السلمية لحل نزاع معين. وحين يأذن بها مجلس الأمن، ينبغي أن يوجد دائما ترتيب مالي صادر بتكليف من المجلس لمساعدة الدول الثالثة المتاثرة بهذه الجزاءات. وأعرب عن تأييد وفده الشديد لمواصلة النظر في إيجاد إطار تنظيمي ملائم للمزيد من التصدي لتنفيذ أحكام الميثاق في هذه الصدد.

١٢ - وقال إن مقترح الاتحاد الروسي المتعلق بمشروع إعلان بشأن المبادئ والمعايير الأساسية لعمل بعثات وآليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، في مجال منع نشوب الأزمات والنزاعات وتسويتها، ومقترن سيراليون بشأن إنشاء دائرة لمنع النزاعات وتسويتها مبكرا، جديران بالنظر الجدي؛ إلا أن المزيد من الدراسة مطلوب فيما يتعلق بتحديد المقترنات ومداها وولايتها ووظائفها. وأفضل طريقة لمنع النزاعات هي مجرد التقيد بمبادئ ومعايير القانون الدولي والممارسة الدولية، ولا سيما أحكام الميثاق. دور المنظمات الإقليمية في هذه الصدد بالغ الأهمية ويلزم النظر فيه كما يجب.

١٣ - وأعرب عن اعتقاد بلده الراسخ بأنه ينبغي أن تؤدي اللجنة الخاصة دورا أكثر شاططا في عملية الإصلاح المستمرة. إذ يمكنها بحكم طابعها الفريد وولايتها الخاصة وتشكيلها المفتوح العضوية أن تسهم إسهاما كبيرا في عملية إعادة تشكيل المنظمة، بتعزيز الدور الذي يعطى للجمعية العامة بوصفها أكثر الهيئات تمثيلا وزيادة تمثيل مجلس الأمن بتوسيع نطاق مشاركة الدول النامية، وفقا لمبدأ المساواة في السيادة فضلا عن عدالة التمثيل الجغرافي. وبينما يرى رئيس اللجنة الخاصة مواصلة الاتصال الوثيق مع رؤساء هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالإصلاح.

١٤ - وقال إن فيبيت نام قد أولت اهتماما جديا للمقترنات المتعلقة بسبل ووسائل تعزيز محكمة العدل الدولية وإنها على استعداد للتعاون مع بقية أعضاء اللجنة في هذا الصدد. وهي ترى أيضا إدراج البند "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

١٥ - السيد لا فال فالديس (غواتيمالا): قال إن مسألة تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بغية توسيع اختصاصها في مجال فض النزاعات ليشمل النزاعات بين الدول والمنظمات الدولية قد نشأت لأول مرة داخل نطاق الأمم المتحدة في عام ١٩٧١، عندما التمس الأمين العام آراء الدول الأعضاء في هذه الصدد. وأعربت ست عشرة دولة، بما فيها غواتيمالا، عن تأييدها للاقتراح الذي يقضي بأن يؤذن للمنظمات الحكومية الدولية برفع دعاوى أمام المحكمة في حالات محددة. ومن بين الحجج التي تساق تأييدها لتعديل من هذا النوع العدد المتنامي

للمنظمات الحكومية الدولية ودورها المتزايد الأهمية داخل نطاق المجتمع الدولي. علاوة على ذلك، فإن النزاع الذي ينشأ بين دولة وبين منظمة حكومة دولية هو أيضاً، في جوهره، نزاع بين الدول، ومن ثم لا يختلف اختلافاً أساسياً عن نوع النزاع الذي يخضع عادة لممارسة المحكمة لولايتها القانونية. وأوضح أن القانون الذي يطبق في هذه الحالة هو القانون الدولي العام؛ وهكذا فإن إقرار التعديل المقترن لا يعني تحويل المحكمة مهام واقعة خارج نطاق اختصاصها العادي.

١٦ - ومضى يقول إن من المزايا الأخرى للتعديل المقترن تطبيع دور المحكمة بالفعل في تسوية النزاعات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية بواسطة الفتاوى الاستشارية الملزمة. ويستعرض عن هذه الوسيلة، وهي غير مرضية تماماً، بالنظام الذي اقترحه غواتيمالا.

١٧ - وقال إن الانتقاد قد وجه إلى هذا الاقتراح على أساس أن المحكمة تنوء بعبء عمل ثقيل للغاية. وهذا الاعتراض في رأيه يتسم بقصر نظر ملحوظ. إذ سيفصل في كل قضية من القضايا الثمانية قيد نظر المحكمة حالياً في غضون سنوات قليلة، ولا يستطيع أحد التنبؤ بما سيكون عليه حجم عملها بعد ٣ أو ٤ سنوات أو سنة.

١٨ - وأعرب عن تقديره لوفد كوستاريكا لتقديمه صياغة بديلة تغطي نفس المحتوى الذي يغطيه اقتراح وفده. وقال إن المحكمة نفسها ينبغي أن يطلب إليها الإعراب عن رأيها في الأمر، حيث يتعين أن ينظر الخبراء بتمعن في أي تعديل يجري على النظام الأساسي للمحكمة. وينبغي أن يعتبر الاقتراح الخواصيالي مجرد مشروع أولي. والشيء الضروري هو إظهار إرادة سياسية عريضة إزاء الحاجة إلى هذا التعديل. ولا توجد مثل هذه الإرادة في الوقت الراهن؛ بيد أن من المأمول أن تنشأ في نهاية المطاف نتيجة للمناقشة التي تم خوض عنها الاقتراحان.

١٩ - السيد موكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية): رحب باقتراح دمج مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن لمصلحة تبسيط النشر وتفادي النسخ المزدوجة. وقال إنه يفهم أسباب إنشاء آلية لمساعدة الدول الثالثة على حل مشاكلها، لكنه متتأكد من أن آلية بهذه لن تتمكن من معالجة جميع المشاكل والتعقيدات العملية المرتبطة بفرض الجزاءات. وستكون هناك دائماً فئة من الجزاءات تولد مشكلات عسيرة للدول الثالثة. ففي حالة الجزاءات التي تمس الدول الثالثة بطرق لا يمكن قياسها موضوعياً، يتعرض تعزيز دور المنظمة نفسه للخطر. ولذلك يقترح وفده أنه حين يثبت عجز تنفيذ الآلية المنشأة لمساعدة الدول الثالثة، وحين يعلن الخبراء أنه من المستحيل تقييم التكلفة الدقيقة للضرر الملحق، أو يلاحظون انعدام العوامل الموضوعية التي تسمح بتحديد لها، ينبغي آنذاك تقييم الضرر المعنائى حسب الإنصاف والحسنى. وأضاف أنه يمكن أن تعمل هذه الأفكار كنقطة انطلاق لهؤلاء المسؤولين عن تصحيف النص الموجود في المادة ٥٠ من الميثاق، التي تملك بموجبها دولة ثلاثة تواجه مشكلات ناشئة عن تطبيق الجزاءات حق التشاور مع مجلس الأمن "بصدق حل هذه المشاكل". فهذه المادة غير فعالة لأنها لا تحدد المشاكل ولا حلاً لها. ويمكن التغلب على هذه الصعوبة بحذف العبارة المذكورة أعلاه واستبدالها بالصياغة التالية:

"ففي هذه الحالة، وفي حين يضمن مجلس الأمن التطبيق المناسب للجزاءات على الدولة المعادنة، يدعو خبراء وخبراء الدولة المتضررة من تطبيق الجزاءات إلى التعاون إما في تنفيذ نفس الآلية المعتمدة لمساعدة الدول الثالثة على حل مشاكلها أو في تقييم مدى الضرر الملحق لكي يتم اقتراح مستوى التعويضات".

ويعتقد وفده أن المادة ٥٠ تمنح ضمناً الدول الثالثة المتأثرة بالجزاءات حق المطالبة بتعويضات، بالإضافة إلى حق التشاور مع مجلس الأمن. وفي الختام، شجع اللجنة الخاصة على مواصلة عملها الهام في المساهمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وعلى التسوية السلمية للنزاعات.

٢٠ - السيد غفور (باكستان): قال إن وفده يؤيد تماماً مساعي المجتمع العالمي للحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك الإجراءات المتخذة عملاً بالفصل السابع من الميثاق. غير أنه ينبغي إعطاء الأولوية القصوى لإيجاد حلول للمشاكل التي تواجهها الدول الثالثة نتيجة إجراءات كهذه، والتي كان لها آثار غير متوقعة على معظم البلدان النامية، بما في ذلك بلده هو. وأضاف أنه يفضل إنشاء صندوق لتعويض الدول الثالثة التي تعاني آثاراً اقتصادية ضارة نتيجة تنفيذ الجزاءات. وإذا لم يتم تقديم تعويضات لهذه الدول، فإن تعهداتها بالامتثال لقرارات مجلس الأمن قد يخف، لأنها تعرف أنها لن تتوقع أية مساعدة رسمية لتخفيض المصابع التي قد تعانيها. وينبغي معالجة المسألة من قبل فريق عامل من اللجنة السادسة.

٢١ - وفيما يتعلق بالاقتراحات الروسية، قال إن وفده يؤيد رأي حركة بلدان عدم الانحياز في أنه ينبغي ألا يلجم مجلس الأمن تكراراً إلى فرض الجزاءات دون استنفاد جميع الوسائل الأخرى، أولاً، لتسوية النزاع. وأشار إلى عمليات حفظ السلام فقال إنه ينبغي ألا يكون هناك ازدواجية في عمل لجان الأمم المتحدة. وهناك حاجة لمزيد من الوقت للنظر في المضامين القانونية للاقتراح الغواتيمالي. وفيما يتعلق بالاقتراح المكسيكي، ذكر أنه يود أن يرى تحديد النواقص والصعوبات التي تواجهها محكمة العدل الدولية. وأضاف أنه يؤيد تماماً اقتراح البرتغال، الذي يضمن تمثيل جميع الفئات الإقليمية فيما بين موظفي اللجان الرئيسية. وينبغي ألا يقتصر على مجلس الوصاية بتسرع، بل ينبغي إعطاؤه ولاية جديدة. علاوة على ذلك، لا يمكن القول إن عمله قد انتهى؛ وهناك شعوب لا تزال تجاهد للحصول على حق تقرير المصير، ويمكن أن يلعب مجلس الوصاية دوراً هاماً في دعم هذا الحق.

٢٢ - السيد عبيد (الجمهورية العربية السورية): قال إنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تشترك، في الجو الراهن للإصلاح، في تعزيز دور الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بإعادة تأكيد الحق في التنمية وفي التسوية السلمية للنزاعات. وينبغي أن يأخذ الإصلاح في الاعتبار زوال تكتلات دول ما بعد الحرب الرئيسية، كما ينبغي أن يعترف تماماً بأهمية دور البلدان النامية، مع التشديد على حق الشعوب في التمثيل العادل في مختلف هيئات الأمم المتحدة. وأضاف قائلاً إن وزراء خارجية البلدان الأعضاء في حركة عدم الانحياز اتفقوا في اجتماعهم المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٧ على أنه ينبغي أن يقوم الإصلاح على الطبيعة غير المنتهكة لمبادئ الأمم المتحدة وعلى الطبيعة العالمية للمنظمة. وينبغي كذلك أن يجهز الإصلاح المنظمة لمواجهة التحدى الجديد،

وهو ضمان السلم والأمن في سياق التنمية للجميع. وأردف قائلا إن ميثاق الأمم المتحدة هو نقطة الارتكاز لتنسيق الإصلاح وأن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب للمناقشة المتصلة به.

٢٣ - ومضى قائلا إن ما نشأ بوضوح عن مناقشات اللجنة بشأن تنفيذ أحكام الميثاق المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من الجزاءات هو أن الجزاءات تستخدم بمزيد من التكرار، في حين ينبغي أن تكون الملاذ الأخير وأن تستخدم فقط في الحالات التي تحصل فيها انتهاكات صارخة للميثاق وللقانون الدولي. ويجب تطبيق الجزاءات دون تحيز، على أساس معايير محددة وجدول زمني واضح، وفقط في الحالات التي يوجد فيها تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين. وقد تمت مناقشة إمكانية اعتماد جزاءات "ذكية" لا تمس المدنيين الأبرياء ولا تسبب معاناة غير ضرورية. ودعت الجمعية العامة في المرفق الثاني لآخر قرار اعتمدته بشأن المسألة (51/242) إلى ممارسة أقصى الحذر عند اللجوء إلى الجزاءات. ويجب مراعاة الآثار القريبة المدى والبعيدة المدى على السواء. وينبغي أن يكون هدف الجزاءات تعديل سلوك الدول وليس معاقبتها. وكذلك ينبغي أن تحدد الخطوات التي تؤدي إلى رفع الجزاءات. وقد استجاذ الأمين العام، في الوثيقة A/52/308، لدعوات الهيئات الدولية المختلفة لوضع منهجية موحدة مناسبة لمعالجة آثار الجزاءات على الدول الثالثة. وأضاف أن هناك حاجة أكيدة لدراسة شاملة لهذه المسألة. ولا ينبغي أن تفسر أحكام الميثاق بطريقة تقيدية، ولفت الانتباه، بصورة خاصة، إلى المادة ٢١، حيث يمكن لأي دولة عضو أن تشتراك، بدون تصويت، في مناقشة أية مسألة تعرض أمام مجلس الأمن عندما تكون مصالح الدولة العضو متضررة بشكل خاص. وقد قدم الأمين العام أمثلة عن تنفيذ هذه المادة في الوثيقة A/50/361.

٢٤ - وفيما يتعلق بالاقتراحات الروسية، أشار إلى أن تحقيق الهدف المقصود من الجزاءات هو أقل الآن مما كان عليه في الماضي. واعتبر ذلك نتيجة لما تلحقه الجزاءات من آثار سلبية بالمدنيين وبالاقتصادات بأكملها، فضلا عن الضرر الذي تسببه للدول الثالثة. وأضاف أن هناك بعدا قانونيا للمشكلة يجب معالجتها أيضا. وذكر أنه يشاطر وزراء حركة عدم الانحياز الإعراب عن قلقهم البالغ بشأن آثار الجزاءات، ودعا إلى اعتماد معايير أكثر صرامة لتنفيذها. وينبغي الاستشهاد بالمادة ٥٠ من الميثاق، وإنشاء صندوق لمساعدة الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات.

٢٥ - واستطرد قائلا إنه يؤيد الاقتراح الكوبي، الذي يتماشى مع عملية الإصلاح وتحقيق الديمقراطية الجارية حاليا في الأمم المتحدة، والتي تشجع قدرًا أكبر من الشفافية والفعالية. كما أيد اقتراح البرتغال القائل بتتعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. أما بالنسبة لمجلسوصاية، فإن أي تغيير في وضعه يتطلب إجراء تعديلات كبيرة على الميثاق. واستدرك قائلا إنه، ينبغي الحفاظ عليه، لأنه لا يشكل عبئا كبيرا ولم ينته عمله بعد؛ فلا تزال هناك أراض محتلة وشعوب تكافح من أجل التحرر في أنحاء مختلفة من العالم. وهناك حاجة إلى مزيد من الإيضاح بشأن الاقتراحين المكسيكي والغواتيمالي المتعلقيين بمحكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق باقتراح سيراليون بشأن الآليات المطلوبة لتسوية النزاعات، قال إنه يوافق على أن هناك حاجة إلى هيئة مستقلة، لكن ذلك يتطلب مزيدا من المناقشة للتفكير في الأخطار الممكنة.

٢٦ - السيد فولتشي (إيطاليا): قال إنه يتفق تماما مع الآراء التي أعرب عنها ممثل هولندا باسم الاتحاد الأوروبي، وأنه ليس لديه سوى تعليقات إضافية قليلة يريد الإدلاء بها. أولاً، لا يزال يعلق أهمية خاصة على إيجاد حلول وافية للمشاكل التي تواجهها الدول المتأثرة بطريقة غير مباشرة بتنفيذ الجزاءات. ثانياً، يؤيد بقوة الاقتراح البرتغالي القائل بزيادة عدد نواب الرئيس في كل لجنة رئيسية من اثنين إلى ثلاثة.

٢٧ - وفيما يتعلق بالحفظ على السلم والأمن الدوليين، قال إنه يرى أن ورقة العمل المنقحة التي قدمتها كوبا، بعنوان "تعزيز دور المنظمة وزيادة فعاليتها" (A/52/33، الفصل الثالث)، تشكل تكرارا للعمل الجاري في محافل الأمم المتحدة الأخرى. وأضاف أنه من بالغ الصعوبة فصل القضايا القانونية عن القضايا السياسية في المجالات الشديدة الحساسية المعالجة في الوثيقة وقد لا تساعده على تحقيق توافق في الآراء.

٢٨ - ومضى قائلا إن الاقتراحات التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن الشروط والمعايير الأساسية المطلوبة لفرض الجزاءات وتنفيذها (A/52/33، الفقرات ٣٨-٣٩) وبشأن المبادئ والمعايير المطلوبة لعمل بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/52/33، الفقرات ٥٨-٥٩) يترتب عليها بعض الازدواجية أيضا، إلا أنه يرى أنها تستحق مزيدا من إمعان النظر. وقال إنه ينبغي النظر في ورقة العمل المعنية بالجزاءات في ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق الفرعاني التابع لفريق الجمعية العامة العامل غير الرسمي المفتوح بباب العضوية المعني بخطبة السلام.

٢٩ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات، قال إن المناقشة التي جرت في اللجنة الخاصة حول اقتراح سيراليون المنقح (A/52/33، الفصل الرابع) أظهرت اهتماما متزايدا في فكرة إنشاء دائرة دائمة لتسوية النزاعات. وأضاف أن على اللجنة الخاصة أن تواصل مناقشتها لهذه المسألة، ربما على أساس اقتراح جديد وأكثر تحديدا من أجل إنشاء دائرة بهذه.

٣٠ - واستطرد قائلا إن اقتراحي غواتيمالا وكوستاريكا بشأن التعديلات الممكنة على القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتوسيع صلاحياتها (A/52/33، الفصل الرابع) قد ولدت مناقشة مثيرة، إلا أن أسئلة حول فائدة هذه الاقتراحات وقيمتها العملية قد أثيرت، خاصة بالنسبة لأنواع المنظمات الدولية التي يؤذن لها بالمثول أمام المحكمة وبالنسبة لتنفيذ قرارات المحكمة على أساس التعديلات المقترحة.

٣١ - وتناول مسألة الدور المقبل لمجلس الوصاية، فأكّد من جديد تأييده للاقتراح المالطي الداعي إلى تعزيز ولاية المجلس والمعهدة إليه بمهمة منسق للتراث المشترك للإنسانية.

٣٢ - وتابع قائلا إنه يؤيد الاقتراح المكسيكي الرامي إلى المباشرة في استعراض السبل والوسائل العملية لتعزيز محكمة العدل الدولية (A/52/33، الفقرات ١٢٣-١٣٠). وأضاف أنه من المفيد التماس تعليقات من الدول ومن المحكمة نفسها حول الأثر الذي خلفته الزيادة في عبء عمل المحكمة على سير عملها. وطالب بتحديد الآليات لتبسيط إجراءات المحكمة والإسهام في فعاليتها دون المساس بسلطتها واستقلالها. واختتم قائلا إنه يشاطر

التفاهم المعبر عنه في الفقرة ١٣٠ من الوثيقة A/52/33 بأنه لن يكون للتوصية أية آثار تترتب على أية تغييرات في ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الأساسي للمحكمة.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

(أ) عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/52/363)

(ب) التدابير الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩ المكرسة للذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام ولاختتم عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي (A/C.6/52/L.2 و A/C.6/52/3)

(ج) مشروع مبادئ توجيهية للفتاوى الدولية (A/52/141)

٣٣ - السيد ساغيير كاباليرو (باراغواي): تحدث باسم مجموعة ريو فقال إنه من المفيد عند اقتراب نهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي التفكير في مدى تحقيق أهداف الأمم المتحدة فيه. ولذلك يدعو الأمين العام إلى إدراج عناصر في التقارير المقبلة المتعلقة ببنود جدول الأعمال يجعل من الممكن تقييم الأثر الذي خلفه العقد على تعزيز القانون الدولي.

٣٤ - وأشار باهتمام إلى الاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة ٣ من الوثيقة A/52/363 من أنه ينبغي للدول الأعضاء النظر فيما إذا كان من المناسب للأمم المتحدة أن تودع قانون ثبيت رسمي لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦ بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. وقال إنه يشاطر الأمين العام رأيه في أن ثبيتنا لهذا يعزز دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٣٥ - وتتابع قائلاً إنه يتطلع إلى الندوة التي ستعقد في ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ للاحتفال بالذكرى الخمسين للجنة القانون الدولي، ويتحقق بأن الندوة والحلقة الدراسية اللتين ستعقدان في جنيف في ٢٢ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ستبرزان أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي وتعزيز قدرات اللجنة في هذا المجال.

٣٦ - ورحب بإضافة موقع فرعي بشأن أنشطة الأمم المتحدة في مجال القانون الدولي إلى صفحة استقبال المنظمة على شبكة الانترنت، وحث الأمانة على مواصلة توسيع قاعدة البيانات. وأضاف أنه إذا كان بالإمكان كذلك توفير هذه المعلومات باللغات الرسمية غير اللغة الانكليزية، فإنه يزيد في انتشار فهم القانون الدولي. وقال إن مجموعة ريو تنتظر أيضاً باهتمام ترجمة موجزات الأحكام والأراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الأعوام ١٩٩٢-١٩٩٦ إلى جميع اللغات الرسمية للمنظمة.

٣٧ - ومضى قائلاً إنه يؤيد الاستنتاج الوارد في الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/52/363 إلا أنه من الضروري فرض رسم على مستخدمي نسخ على الخط من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام ومن مجموعة

معاهدات الأمم المتحدة، لتفطية تكاليف الإبقاء على الخدمة. وأكد أنه لا ينبغي استيفاء أي رسم على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات الدولية الأخرى إلى مجموعة المعاهدات.

٣٨ - وتعرض إلى الباب السادس من الوثيقة الذي يعالج ترجمة قائمة عناوين المعاهدات، الواردة في نشرة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، إلى اللغات الرسمية الأخرى في الأمم المتحدة ونشرها عن طريق شبكة الانترنت، فقال إنه ينبغي للأمانة، نظراً للصعوبات الموصوفة لها هنا، التركيز في الوقت الحاضر على ترجمة قائمة العناوين، تاركة نشرها إلى مرحلة تالية. فترجمة العناوين وحدها تمكن الدول من توحيد مصطلحاتها الفنية ومن تسهيل الاتصالات.

٣٩ - وأخيراً، أعرب عن قلقه إزاء التخفيضات الكبيرة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في الأنشطة الضرورية لتشجيع تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تقديره. وأكد من جديد الأهمية التي تعلقها مجموعة ريو على هذه المساعي وشدد على أنه ينبغي ألا تتحقق الوفورات على حساب البرامج والأنشطة المأذون بها.

٤٠ - السيد فيرفيج (هولندا): تحدث باليابا عن الاتحاد الأوروبي وعن بلغاريا وقبرص والجمهوريتين التشيكية واستونيا وال مجر ولاطيفيا وليتوانيا وبولندا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا بالإضافة إلى أيرلندا والنرويج، فقال إن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي يقترب من نهايته ولذا من المناسب التفكير في تطوره وتأثيره. وفي اعتقاد الاتحاد الأوروبي أن تنفيذ أنشطة العقد قد طورت الألماني التي عبرت عنها الجمعية العمومية بقرارها رقم ٢٣/٤٤. وقد كان أحد تلك الأهداف هو تقديم مواضيع القانون الدولي إلى جمهور أوسع. وقد لعب كثير من المحامين وأساتذة القانون والدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية المحترمين دوراً كبيراً في تحقيق ذلك الهدف.

٤١ - لفت المندوب الانتباه إلى جوانب معينة في مذكرة الأمين العام (A/52/363). وقال إن ملاحظة الأمين العام المتعلقة باتفاقية قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو ما بين المنظمات الدولية تستحق الاهتمام. فإن أي من المنظمات الموقعة لم تودع وثيقة تصديق رسمية على الاتفاقية حتى يوم ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧. وقد أخذ الاتحاد الأوروبي علماً برأي الأمين العام القائل بأنه من المناسب اتخاذ خطوات ملموسة قبل نهاية العقد لقبول الاتفاقية ودخولها مرحلة النفاذ المبكر. كما أخذ علماً بعديد المبادرات الدولية والوطنية والإقليمية الرامية إلى تشجيع تدريس ودراسة ونشر وتفهم القانون الدولي بصورة أوسع. وقد كان الموقع الفرعي الذي أضيف لصفحة الأمم المتحدة في الانترنت عنصراً حديثاً لا غنى عنه للتعریف بالقانون الدولي. وينبغي توسيع ذلك الموقع وتحديثه باستمرار. وبالمثل أيد الاتحاد الأوروبي جهود الأمين العام لنشر مجموعة من حوالي ثلاثة مقالاً كتبها بعض المهنيين في مجال القانون الدولي. كما أن الدورات الدراسية التي تعقد لها أكاديمية لاهي للقانون الدولي قيمة جداً وقد جذبت إليها المشاركين من كل أنحاء العالم. وقد أخذ الاتحاد الأوروبي علماً بأعمال لجنة المستشارين القانونيين في القانون الدولي العام التابع للمجلس الأوروبي المذكورة في الفقرة ٢٥ من المذكرة. كما أن محكمة العدل التابعة للجماعة الأوروبية ظلت تقدم مساهمة قيمة نحو نشر القانون الدولي بنشرها السوابق القضائية في إحدى عشرة لغة من لغات الجماعة. وكان مدعاه لإعجاب أن الأمانة العامة للأمم المتحدة

قد أخذت بإنشاء مكتبة مرئية - مسموعة عن القانون الدولي وسوف يتبع الاتحاد الأوروبي تقدم ذلك المشروع عن كثب.

٤٢ - ومضى قائلا إن الاتحاد الأوروبي قد سر بالترتيبات التي اتخذها الأمين العام بشأن الندوة الدراسية المذكورة في الفقرات ٥ إلى ١٠ من المذكورة. وكان مأمولًا أن تتمخض الندوة الدراسية عن مقتراحات عملية لزيادة مساهمة لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة في صنع القانون الدولي. ومن المؤكد أن نشر وقائع الندوة سيساهم في تطوير وفهم القانون الدولي والعلاقات الدولية. وبالمثل رحب المندوب بالحلقة الدراسية المذكورة في الفقرة الحادية عشرة.

٤٣ - وأضاف قائلا إن الأمين العام كرس، في أعقاب اعتماد قرار الجمعية العامة ٥١/١٥٨ المعنون "قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات"، قدرا كبيرا من مذكرته لتقدير الجدوى الاقتصادية والعملية لتوفير الوصول عن طريق الانترنت إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة دون استيفاء أي رسوم من المستعملين. وذكر أن الاتحاد الأوروبي يؤيد تلك الجهود الرامية إلى توسيع انتشار مجموعة المعاهدات عن طريق وسائل حديثة وسهلة الوصول ويتطلع الاتحاد إلى مزيد من التطورات. وأشار إلى أنه ينبغي إجراء مزيد من الدراسات حول مسألة استيفاء رسوم من المستعملين بمشاركة اللجنة الخامسة. أما بشأن ترجمة قائمة عناوين المعاهدات المنشورة في نشرة "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" فإنه من المهم توفير المعلومات الضرورية مع تقدير للتكلفة قبل اتخاذ أي قرار بشأنها في المستقبل.

٤٤ - واستطرد قائلا إنه قد تم إحراز تقدم في عمل اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وقد اضطلع الاتحاد الأوروبي بدور فاعل في عمل اللجنة التحضيرية لضمان نتائج ناجحة وسريعة إلا أن الوقت لم يتسع لإنتهاء العمل التحضيري. وقال إن الاتحاد الأوروبي يدعو جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاستمرار في إبداء روح التعاون التي سادت الاجتماعات السابقة حتى يمكن اعتماد القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨.

٤٥ - وطرق إلى مشروع المبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية، فقال إن الاتحاد الأوروبي يرى إجراء مزيد من الدراسة والإمعان في مشروع بذلك الحجم قبل أن يتخذ موقفا معينا بشأن محتوياته. وفي نظره إلى النص سيترشد الاتحاد بإعلانات ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

٤٦ - وتناول أخيرا الإجراءات الواجب اتخاذها في عام ١٩٩٩ المكرسة للذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام ولاختتم عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، فقال إن هولندا والاتحاد الروسي ومجموعة أخرى من الدول المهتمة قد وضعوا برنامج عمل وفق قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥١ وقد وردت محتوياته في الوثيقة (A/C.6/52/3). كما أن هولندا والاتحاد الروسي قد تقدما بمشروع قرار حول الموضوع (A/C.6/52/L.2). وكان من دواعي سرور الاتحاد الأوروبي أن البلدين المضيفين قد أعدا برامج تذكارية مناسبة تعقد في لاهاي وساند بطرسبurg بدون تكلفة مالية للأمم المتحدة.

٤٧ - السيد كين هواشن (الصين): لاحظ بارتياح ما بذلته الأمم المتحدة من جهود وما حققته من إنجازات في تطوير أهداف العقد كما هو مذكور في الوثيقة A/52/363.

٤٨ - وذكر أنه خلال السنوات العشرين المنصرمة ونتيجة للإصلاح والانفتاح المتزايد تقدمت بلاده بصورة ملحوظة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية توسيع علاقات التبادل والتعاون بينها وبين بقية العالم إلى درجة كبيرة. وكذلك فإن الإطار القانوني للصين ترکز تدريجياً وتأسس فيها حكم القانون بصورة سريعة وأصبح الشعب الصيني أكثر وعيًا ومعرفة بالقانون بما فيه القانون الدولي. وعلى ذلك فإن الأهداف الرئيسية للعفو يجري تنفيذها باستمرار على المستوى القطري.

٤٩ - ومضى قائلاً إن حكومة وشعب الصين قد أحرزا تقدماً في تعزيز احترام وقبولية مبادئ القانون الدولي في مناخ من الإصلاح والانفتاح على العالم الخارجي وأن الصين تستمتع بالاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي وإنها لذلك تستطيع أن تقدم ضمانات أفضل لحقوق الإنسان. وأضاف معلناً أن الصين ستوقع على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنها تدرس بعناية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأن مبدأ العالمية لحقوق الإنسان سيلقى احتراماً واسعاً ومتزايداً.

٥٠ - وتابع قائلاً إن وفده سيقدم عرضاً مفصلاً لجهود وإنجازات الصين عند النظر في البند ١٤٥ من جدول الأعمال: "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

٥١ - وذكر أن الرئيس جيانغ زامين قد أسمى شخصياً في تعزيز احترام وتقدير القانون الدولي؛ ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ شهد الرئيس وعدد من قادة الدول والحزب الشيوعي محاضرة خاصة عن الموضوع وأدى الرئيس بعدها بياناً حيث قاد الدولة على كل المستويات على دراسة القانون الدولي. وقد تناولت كبريات أجهزة الإعلام في الصين تلك المحاضرة وبيان الرئيس مما وفر دفعاً إضافياً لدراسة وتفهم القانون الدولي بين القادة من كل المستويات وبين الجمهور العريض أيضاً.

٥٢ - واستطرد قائلاً إن ممثلي عدد من البلاد والمنظمات الدولية يعرفون باسم "أصدقاء ١٩٩٩" قد تقدموا بمقترنات تمهيدية يتتوفر فيها الابتكار والأهمية وبدأوا في الإعداد للاحتفال بالذكرى المئوية لمؤتمر السلام العالمي الأول في لاهاي. وقال إن المؤتمر الأول قد بدأ عملية تطوير آليات التسوية السلمية للنزاعات الدولية وأرسى الأسس لقوانين الحرب والقانون الإنساني العالمي، إلا أن ١٩٩٩ تستحق الاحتفال بوصفها أيضاً الذكرى الخمسين لمعاهدات جنيف الأربع ونهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وقد قامت حكومتنا الاتحاد الروسي وهولندا بجهود كبيرة نحو الاحتفال ومع تضاد الجهود بين الحكومات والمنظمات الدولية فإن اختتام العقد وانعقاد المؤتمر الثالث للسلام العالمي ستكونا من العلامات التاريخية البارزة في تطور القانون الدولي.

٥٣ - واختتم قائلاً إن الصين تنظر بإيجابية إلى نشاطات العقد وسبق لها أن استضافت عدداً من الحلقات الدراسية وشاركت في عدد من الأنشطة الأخرى وإنها ستعمل مع الآخرين من أجل ختام ناجح للعقد.

٥٤ - السيد ستيفانيك (سلوفاكيا): قال إن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي قد أُعلن في قرار الجمعية العمومية رقم ٢٤/٢٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وهو بالمصادفة ينفّو نفس اليوم الذي بدأت فيه

عملية تحول سياسي هام هي "الثورة المخملية" التي بدأت في سلوفاكيا وقدرت إلى تأسيس نظام ديمقراطي جديد. وأضاف أن ذلك التحول قد مكن سلوفاكيا من أداء دور نشط في تنفيذ برنامج أنشطة العقد من البداية كما يتجلّى في سحب جمهورية التشيك والسلوفاك الاتحادية السابقة عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ كل تحفظاتها نحو البنود الخاصة بولاية محكمة العدل الدولية في ٢٥ من الاتفاقيات الدولية.

٥٥ - ومضى قائلاً منذ حل الجمهورية الفيدرالية التشيكوسلوفاكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ واصلت سلوفاكيا المستقلة تطوير تقاليد سلفها القانونية. ففي رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ أخطرت حكومة جمهورية سلوفاكيا الأمين العام بخلافتها لكل المعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت سلفها طرفًا فيها. ومؤخرًا وقعت سلوفاكيا وصادقت على أو انضمت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية منها معاهدة فيينا لخلافة الدول فيما يختص بالمعاهدات، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذلك الاتفاق المتعلّق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولعبت سلوفاكيا كذلك دوراً ناشطاً في إعداد واعتماد الاتفاقية الإطارية الخاصة بقانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية وتنوي التوقيع والمصادقة عليها في المستقبل كما دعمت الجهود التي بذلتها اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية.

٥٦ - واستطرد قائلاً إن برنامج الأنشطة الخاصة بالعقد يدعو الدول إلى دراسة سبل حل المنازعات سلمياً بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وتنفيذ أحكامها. وفي ذلك الصدد فإن سلوفاكيا وهنغاريا، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الأربعين من النظام الأساسي للمحكمة قد أخطرتا باتفاق خاص إحالة نزاعهما أمام المحكمة بشأن مشروع خزان فاشيكوفو - تقاييماروس وهو مشروع مشترك قائم على معاهدة عقدت عام ١٩٧٧ بين هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا السابقة. وكان النزاع قد نشأ عام ١٩٨٩ ولم تسفر المفاوضات الثنائية عن حلّ مرض لأي من الطرفين وكانت إحالته على المحكمة أول سابقة بين بلدان من أوروبا الشرقية؛ وصدر الحكم بشأنه في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ورحب به سلوفاكيا؛ وكانت المفاوضات ستبدأ بشأن تنفيذ الحكم طبقاً للمادة الخامسة من الاتفاق الخاص.

٥٧ - وأردف قائلاً إن تشديد بلده على تدريس القانون ودراسته ونشره وزيادة تفهمه خاصة بالنسبة لجيل جديد من المحامين كان أمراً واضحاً يتمثل بإقامتهما كلية جديدة للحقوق في جامعة ماتي - بيل متخصصة في تدريس القانون الدولي وفي اشتراكها في برامج تبادل الطلاب وتدريب مدرسي القانون الدولي.

٥٨ - وأعلن عن ترحيب بلده ببرنامج العمل الذي قدمه الاتحاد الروسي وهولندا لعام ١٩٩٩، للذكرى المئوية للمؤتمر الدولي الأول للسلام في لاهاي التي يجب الاحتفال بها بوصتها أيضاً الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف الأربع وختمام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. إلا أن البرنامج لا ينبغي أن يكون احتفالياً فحسب بل يجب أن يعطي دفعاً جديداً لتعزيز حكم القانون بين الأمم.

٥٩ - السيد ليغال (فرنسا): قال إن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي كان دينامياً من حيث تطور القانون الدولي حتى ولو كانت المناقشات داخل اللجنة السادسة لم تتسم دائمًا بالقدر نفسه من الحيوية.

٦٠ - وأضاف أن فرنسا تؤيد بقوة تحويل الاحتفال بمؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩ إلى مؤتمر دولي ثالث للسلام على أساس العمل ليس في مشاريع جديدة للقانون الدولي وإنما بالاستناد إلى الصكوك القائمة والتي لا زالت ذات صلة كما كانت في الماضي. وقال إنه يعتبر أن وفدي الاتحاد الروسي وهولندا يفكرون بنفس المنحى وإنه يشني على عملهما.

٦١ - وذكر أن التساؤل عن طريقة تمويل الخدمات الرامية لنشر المعلومات عن المعاهدات عن طريق الانترنت والمذكور في الفصل الخامس والسادس من مذكرة الأمين العام (A/52/383) يمكن أن تبحث فيها اللجنة الخامسة بشكل أنساب. وقال إن وفده يرحب بالشفافية ولذلك يرى أن تحاط اللجنة السادسة علما بتلك الأمور. أما وقد ألمح المستشار القانوني إلى الصعوبات المالية التي يواجهها في تنفيذ البرامج فإن على الأمين العام أن يقرر، تحت إشراف الجمعية العمومية، وعن طريق اللجنة الخامسة، ما يراه مناسباً بمواجهة الخيارات المالية الصعبة.

٦٢ - وأوضح رئيس الجلسة أنه ينوي إرسال رسالة إلى رئيس اللجنة الخامسة يرجو فيها اللجنة الخامسة أن تدرس الفصل الخامس والسادس من مذكرة الأمين العام. وقال إن أمانتي اللجنة الخامسة والسادسة يناقشان بالفعل أنشطة الاحتفال باختتام العقد.

٦٣ - السيد انخاشيغان (منغوليا): قدم البند ١٤٦ (ج) وعنوانه "مشروع مبادئ توجيهية للمفاوضات الدولية" المدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بمبادرة من حكومة منغوليا، ولفت النظر إلى المذكرة التوضيحية الملحة بالوثيقة A/52/141.

٦٤ - ومضى قائلاً إن المفاوضات الدولية محورية للتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول وإدارة العلاقات الدولية وحل المنازعات سلبياً ولخلق قواعد دولية جديدة للسلوك. ومع ذلك فإن إجراء المفاوضات ظل النوع الوحيد من النشاط الدبلوماسي الذي لم يلمسه التحييم أو التقنين أو المواءمة.

٦٥ - وذكر أنه من المعروف قائلنا أن المفاوضات الدولية تتم بمقتضى القانون الدولي المعاصر إلا أن هناك نقاصاً في القواعد العامة المتفق عليها حول طريقة إجراء المفاوضات وهو نقص يترك الباب مفتوحاً أمام التفسيرات المختلفة حتى حول مبادئ عامة متعارف عليها مثل المساواة السيادية بين الدول وعدم التمييز، وعدم التدخل، والتفاوض بحسن نية، والتعاون بين الدول، وعدم اللجوء إلى القوة. وقد برررت التجارب أن تغيير مبادئ التفاوض المتفق عليها صراحة أو إضماراً أو التراجع عن الاتفاقيات السابقة يعُقد المفاوضات اللاحقة.

٦٦ - وأضاف أن نجاح المفاوضات يتوقف على عقدها في مناخ من التعاون وحسن النية دون محاولة لكسب مزايا منفردة أو وضع العراقيل أو إثارة شروط مسبقة لا علاقة لها بالموضوع. والمناخ الجديد المفعم بتوسيع وتعزيز التعاون الدولي الثنائي ومتعدد الأطراف هو نقيس الحرب الباردة وعقلية مجموع الصفر التي بفعل حقائق التكامل الدولي أخذت تتهاوى منسحة المجال لتيارات واتجاهات إيجابية بناءة. كما أن استبعاد التهديد بالقوة أو استعمالها أفسح المجال أمام مزيد من التعاون والتفاوض كنتيجة لذلك.

٦٧ - ومضى قائلاً إن إشاعة الديمقراطية في العلاقات الدولية لا تعني مجرد إعطاء الدول فرصة للتعبير عن آرائها وشكواها. فإذا كان للنظام العالمي الجديد أن يتم بالعدل والديمقراطية وأن يبني على احترام المساواة

السيادية لكل الدول فإنه ينبغي أن يضمن الإسهام المتساوي والكامل لكل الدول في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليها.

٦٨ - وأردف قائلاً إن حكومته تعتقد أنه من الضروري للمجتمع الدولي أن يحدد ويفصل المبادئ التوجيهية ومدونة لقواعد السلوك كي تسترشد بها الدول في المفاوضات الدولية، على هيئة صك دولي يتضمن كل القواعد المرعية وفي تطابق تام مع مبادئ وقواعد القانون الدولي. ومن شأن صك بهذا أن يعزز العدل والنزاهة في المفاوضات التي من دونها ربما تهوي في براثن صراع القوى السياسية.

٦٩ - وأضاف أنه ليس من الواقعية أن تتوقع أن يخلق تحديد وتعريف المبادئ - بحد ذاته - الإرادة السياسية المطلوبة لنجاح المفاوضات، إلا أن تلك المبادئ ستكون مبادئ توجيهية وأيضاً معايير يمكن على ضوئها الحكم على سلوك الدول المتفاوضة. وعند تحديد الحد الأدنى من المواقف فإن ذلك قد يشجع الدول على التصرف على أساسها وبنفس الوقت يعطيها المقدرة على الإيحاء للآخرين بالتصرف على نفس النحو. وعندئذ يصبح سلوك الأطراف المتفاوضة أكثر قابلية للتبؤ به بصورة تقلل من الخوف وتعزز مناخ الثقة المتبادلة وتزيد من فعالية التفاوض في خدمة مصالح الجميع صغاراً وكباراً.

٧٠ - واستطرد قائلاً إن وفده، بتقادمه لمشروع القرار الملحق بالوثيقة A/52/141، قد أخذ في الاعتبار أهداف عقد القانون الدولي، التي يساندها، والتي ترمي إلى تعزيز القانون الدولي وتطوير إدارة العلاقات الدولية وتنظيمها تنظيمًا منصفاً. ولذلك فإن مشروع المبادئ التوجيهية يكمل أهداف العقد وإن اعتماده سيكون إسهاماً هاماً من اللجنة نحو العقد وطريقة ملائمة لاختتامه. وقال إن الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق تلزم الجمعية العامة بتطوير التعاون الدولي في المجال السياسي وتشجيع التطور التدريجي للقانون الدولي وتقنياته، وأجل تلك الغايات جميعاً تم تقديم مشروع القرار.

٧١ - وأشار إلى تعقيدات القضايا المثارة فقال إن النظر فيها ووضع صيغة نهائية لها يحتاجان إلى وقت ولذلك فإنه يحيث للممثلين أن لا تغيب عنهم النوايا الشريفة التي تكمن وراء مشروع المبادئ التوجيهية ولا هدفها النهائي وأن لا يقحموا في المناقشات أية مسائل مسيسة أو خلافية.

٧٢ - ذكر أنه على ضوء المشاورات بين وفده والوفود الأخرى فإن المسألة لا يجب أن تحال إلى لجنة القانون الدولي التي ينوه كاهلها بأعباء كثيرة. وأضاف أنه لا يمكن النظر إلى المبادئ التوجيهية كمسألة قانونية محضة لأنها يمكن تطبيقها في السياسات السياسية المحددة للمفاوضات مما يجعلها تختلف من تفاوض إلى آخر. وبدلاً من ذلك اقترح أن يتم النظر في مشروع المبادئ التوجيهية على أساس فني داخل فريق العمل المعنى بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠.
